

مرسوم يغير بموجبه مؤقتا مبلغ الرسم الجمركي المفروض
على استيراد بعض المنتجات

مرسوم رقم 2.96.951 صادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) يغير بموجبه مؤقتا مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات¹.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفه الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

وبعد الاطلاع على القانون العالي للسنة المالية 1997 - 1996 رقم 8.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما البند 1 من المادة الثانية من هذا القانون؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريف الجمركية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تخضع من 100 % إلى 30 % على القيمة تعريفه الرسم الجمركي المفروض على استيراد الحليب المسمى (U.H.T) المفروز من القشدة أو نصف مفروز منها أو كاملا والمدرج في الوضعين التعريفيين 0401.10.00 و 0401.20.00 وذلك خلال الفترة الممتدة من 20 ديسمبر 1996 إلى 20 يناير 1997.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4449 بتاريخ 11 رمضان 1417 (20 يناير 1997)، ص 156.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الامضاء: محمد القباج.

